

إحكام الأحكام

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

الخامسة : ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لطاهر الأمر ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل والنهار لإطلاق قوله A [إذا استيقظ من نومه] وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله A [أين باتت يده ؟] والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك و الشافعي والأمر محمول على الندب .

واستدل على ذلك بوجهين أحدهما : ما ذكرناه من حديث الأعرابي والثاني : أن الأمر - وإن كان طاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الطواهر لقريئة ودليلة وقد دل الدليل وقامت القرينة ههنا فإنه A علل بأمر يقتضي الشك وهو قوله [فإنه لا يدري أين باتت يده ؟] والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا والأصل : الطهارة في اليد فلتستصحب [وفيه احتراز عن مسألة الصيد] .

السادسة : قيل : إن سبب هذا الأمر : أنهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتنجست فإذا وضعت في الماء نجسته لأن الماء المذكور في الحديث : هو ما يكون في الأواني التي يتوضأ منها والغالب عليها القلة وقيل : إن الإنسان لا يخلو من حكة بثرة في جسمه أو مصادفة حيوان ذي دم فيقتله فيتعلق دمه بيده .

السابعة : الذين ذهبوا إلى أن الأمر للاستحباب : استحباوا غسل اليد قبل إدخالها في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقان سواء قام من النوم أم لا ولهم فيه مأخذان أحدهما : أن ذلك : وارد في صفة وضوء النبي A من غير تعرض لسبق نوم والثاني : أن المعنى الذي علل به في الحديث - وهو جولان اليد موجود في حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته